باب الانجاس اي باب بيان انواع الانجاس والانجاس جمع نجس بكسر الجيم وهو الشيء الذي اصابته النجاسة والنجس بالفتح كل ما استقذرته التطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة وكل منها يستدعي ثبوت النجاسة في المحل حكما او حقيقة لئلا يلزم اثبات الثابت او ازالة المزال وقوله تطهير النجاسة ان فسر بالازالة مجاز وان فسر باثبات الطهارة فالمراد تطهير البدن من النجاسة كذا في شرح

فاذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد والماء المستعمل واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه واذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما واذا اصابت الارض نجاسة فجفت